إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/186)	2047/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/01/19هـ الموافق 2017/10/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1481/ل.س/2018م لعام 1439هـ	1439/11/19هـ الموافق 2018/08/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ أمر بيع من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعي عليها، متضمنةً أنه سبق للمدعي الاكتتاب بأسهم مصرف (أ) سنة 1988م، وتم تخصيص الأسهم المستحقة له وعددها حتى سنة 2004م (144) سهماً، قبل زيادة رأس المال، وعند مراجعة مصرف (أ) تمت إفادته أنه تم سحب الأرباح الخاصة به لسنة 2004م بتاريخ 2005/05/18م، وأن الأسهم مجهول مصيرها من ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الأرباح السابقة. وطلب تعويضه عن الأسهم وأرباحها وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1857/ل/د1/2016 لعام 1438هـ القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعي عليها، بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مليون ومائتان وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستون (1,236,960) ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وفي تاريخ 1438/09/07هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1233/ل.س/2017 لعام 1438هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1857/ل/د1/2016 لعام 1438هـ، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وقد نُظرت لجنة الفصل في الدعوى وأصدرت قرارها رقم 2047/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي بالتمسك بقرارها رقم 1857/ل/د1/2016 لعام 1438هـ وتاريخ 1438/03/19هـ.

وأُبلِغت الشركة المدعي عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/25هـ، فتقدمت بتاريخ 1439/02/24هـ، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"الوجه الأول:

إن الانظمة والقضاء إنما وجدت لإثبات الحقوق وردها لأهلها وهذا جوهر الأنظمة وروحها، عليه فإن ما تقدمت به موكلتي من مستندات تثبت أن المدعي وكالة هو من قام بنفسه بنقل تلك الأسهم والتنازل عنها لصالح ابنه مستغلاً غياب مالك الأسهم، فكيف له أن يأتي بعد ذلك ويطالب بالأسهم معترضاً على أمر قام به من تلقاء نفسه مما يستوجب معه إعادة النظر في تلك المستندات الرافعة للخلاف؛ إذ كيف يستحق المدعي التعويض على أسهم قام وكيله (الحاضر في الدعوى) بموجب ما منحه من وكالة بنقلها لابنه (ابن الوكيل) منذ عام 2005م!! محاولاً بذلك تضليل جهة التقاضي والمطالبة بما لا يستحق، فكيف يسوغ الوكيل لنفسه المطالبة والاعتراض على انتقال ملكية اسهم هو من قام بنقلها؟ ومع ذلك كله يكون مستحقا للتعويض.

كما وأن المدعي وكالة أشار لها في بداية دعواه أن لديه دعوى أمام اللجنة المصرفية باعتراضه على عمليات تمت على حسابه الجاري وحيث يعترض في دعواه تلك على عمليات مصرفية مشتملة على شيكات وأوامر صرف وتحويل مدعياً التزوير وعدم قيامه بها فقد ثبت لدى الأدلة الجنائية شعبة التزييف والتزوير بصحة توقيعه على جميع العمليات محل الاعتراض من قبله، مما يشير وبقوه إلى تلاعب المدعي وكالة .

الوجه الثاني:

قول مقام اللجنة بأنه لم يكن هناك عذر لموكلتي في تقديم المستندات محل المطالبة أثناء نظر الدعوى جاء مرسلاً خالياً مما يعضده؛ فمن الثابت من إجابة موكلتي أن المستند لم يكن بحوزتها أو محجوزة لديها أثناء نظر الدعوى ولا في مستودعاتها المؤرشفة أو على انظمتها. فمعلوم أن واقعة الانتقال كانت قبل صدور لائحة الاشخاص المرخص لهم، وبالتالي فإن حفظ مستنداتها كان بناءً على القواعد المطبقة في حينه والتي تنص على أن حفظ تلك المستندات يكون لمدة سنة من تاريخه، وهو ما عمل به المصرف ودفعه لنقل تلك المستندات لمستودعاته غير المؤرشفة وذلك إعمالاً بالقواعد المخاطب بها أثناء عملية التنازل وتمسكاً بمبدأ عدم رجعية الأنظمة، الأمر الذي صعُب معه الاستدلال على المستندات.

واقع الدعوى يخالف ما ورد بقرار مقام اللجنة من أن موكلتي لم تظهر في أي من مذكراتها عن نيتها في البحث عن المستندات حيث تقدمت موكلتي بمذكرة توضيحية للدعوى بتاريخ 1436/01/17هـ، ولم تطلع على إجابة الشركة المدعي عليها، وقد تمسكت موكلتي في جميع مذكراتها (بتاريخ

1436/2/16هـ وتاريخ 1436/04/30هـ) بطلب تزويدها بإجابة المدعي عن مذكرتها الاستفسارية ليتسنى لها فحص الدعوى وهو ما لم تزود به موكلتي حتى صدور القرار.

كما وردت في الدعوى عدة مذكرات مقدمة من المدعي بتاريخ (1436/05/21هـ)(1437/08/22هـ) لم يتم إطلاعنا عليها أو تمكيننا من الإجابة عليها، وهذا تفويت لحق موكلتي بالدفاع عن نفسها، وإخلال صريح بما نصت عليه المادة (28) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

موكلتي لم تحجب أو تتحفظ على أي مستند متوافر لديها إلكترونياً أو بمستودعاتها المؤرشفة حيث بادرت بتاريخ 1437/03/11هـ بتقديم المستندات المطلوبة من مقام اللجنة المثبتة لاستلام الأرباح ومقدارها، كما وأنه وبعد ورود إفادة تداول بتحديد تاريخ انتقال الأسهم كثفت موكلتي الجهد، وانتدبت من فريقها من يقوم بالبحث والتحري في مستودعات ويوميات المصرف الغير مؤرشفة، وذلك سعياً منها في براءة ذمتها وإحقاق الحقوق.

الوجه الثالث:

من المستقر عليه قضاءً أن يتم الفصل بالدفع الشكلي قبل الانتقال للموضوع، وهو ما سكتت عنه اللجنة؛ فلم تطالب بالرد موضوعاً، كما لم تزودنا بردود المدعي على مذكراتنا الاستفسارية وعلى خطاب تداول، مما أعطى الاطمئنان بقبول اللجنة للدفع الشكلي.

الوجه الرابع: مخالفة القرار لقواعد التعويض:

إن استحقاق التعويض مرتبط بتحقق أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، عليه فلو سلمنا جدلاً باستحقاق المدعي للتعويض وذلك لوجود الخطأ من جانب موكلتي، فإن التعويض لا يكون إلا عن الضرر، ومعلوم أن الضرر لم يثبت في جانب المدعي إلا من تاريخ تقدمه بهذه الشكوى حيث إنه طيلة الفترة السابقة كان المدعي مطمئناً لوجود الأسهم ولم يرغب في التصرف فيها إلى حين تقدمه بهذه الشكوى .

كما وإن غاية ما طالب به المدعي في دعواه هو تعويضه عما فاته من أرباح ممنوحة للأسهم مع تعويضه عن الأسهم، وهذا ما يؤكد رغبته في الاحتفاظ بالأسهم طيلة الفترة السابقة لتقدمه بالشكوى.

الأمر الذي يتأكد معه أن مقدار التعويض المحدد في القرار جاء بخلاف ما قامت عليه قواعد التعويض شرعاً ونظاما، فالمسؤولية الموجبة للتعويض لا تكون إلا بتوافر أركانها الثلاثة، ليتم التعويض عن الضرر المتحقق، لا عن الخطأ فقط.

بناء على ذلك فإن مقدار التعويض المستحق وفقاً لقواعد اللجنة يكون من تاريخ تقدمه بالشكوى في 2013/12/29م".

ثم أجملت الشركة المدعي عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب رد الدعوى، واحتياطياً إعادة النظر في حساب قيمة التعويض، إضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعي عليها على طلب رد دعوى المدعي، واحتياطياً طلب إعادة النظر في حساب قيمة التعويض، إضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من تمسكها بقرارها رقم 1857/ل/د1/2016 لعام 1438هـ وتاريخ 1438/03/19هـ، تأسيساً على أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل استناداً إلى أن وكيل الشركة المدعي عليها قدم رفق استئنافه وثيقة تنازل عن الأسهم محل الدعوى، ونموذج (م ـ 1) الخاص بالتحويلات الداخلية للشركة السعودية لتسجيل الأسهم والشركة المدعى عليها المحرر بتاريخ 2005/05/23م، ورأت أن في ذلك معلومة منتجة في الدعوى؛ إذ تبين للجنة الفصل أن الشركة المدعي عليها لم تقدم ما تدفع به مسؤوليتها إلا بعد صدور قرار لجنة الفصل وكان بإمكانها ذلك أثناء نظر الدعوى أمام اللجنة، وحيث لم يثبت للجنة الفصل تعذر تقديم هذين المستندين أثناء نظر الدعوى وفقاً للفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، بل إن الثابت لدى اللجنة أن الشركة المدعي عليها لم تُظهِر في أي من مذكراتها نيتها في البحث عن المستندات، مما انتهت معه لجنة الفصل إلى تعذر النظر في المستندين المقدمين من وكيل الشركة المدعي عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما تقدمت به الشركة المدعي عليها من مستندات رفق مذكرتها الاستئنافية، تتمثل في وثيقة تنازل عن (288) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها تتضمن تنازل المدعي إلى (أ . ي . ع . ف.)، ونموذج (م -1) للتحويلات الداخلية الخاص بالشركة السعودية لتسجيل الأسهم والشركة المدعى عليها المحرر بتاريخ 2005/05/23م، موضحاً فيه انتقال الأسهم من المدعي إلى (أ . ي . ع . ف.).

وحيث نصت الفقرة (1) من البند (أنظمة عامة) من قواعد التداول على "قيود تداول الأسهم: يجب على الأعضاء التأكد من استكمال تعبئة جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بتداول الأسهم ومن عدم وجود

أي قيود على التداول في الأسهم المطروحة للبيع، وأن يتأكدوا أيضاً من عدم وجود أي شروط على عملية البيع تكون مخالفة لهذه القواعد"، كذلك نصت الفقرة (ت/9) من ذات البند على أنه "يجب على الأعضاء اتخاذ كافة وسائل الحيطة المعقولة للتأكد من أن كافة المستندات المؤيدة لأمر التداول صحيحة وسارية المفعول. ويجب على الأعضاء تحديد هويات المشترين والباعة للتأكد من أحقيتهم في شراء أو بيع الأسهم. ويجب على الأعضاء التأكد من أن كافة المستندات المؤيدة لأمر التداول موضوعة بالصيغة الصحيحة. ويكون العضو مسؤولاً عن أي إخلال في تسليم الأسهم أو عدم سداد المشتري للقيمة"، والفقرة (ج/9) التي نصت على أن "يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، أيضاً نصت القاعدة (الرابعة) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، المعنونة بـ (التوثيق)، على أنه "يجب على الوسيط توثيق البيانات على نماذج التداول بكل دقة وخط مقروء. ويجب أن تظهر الأختام الزمنية والتواريخ بوضوح على صفقات التداول"، و نصت القاعدة الخامسة، المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، على أنَّه "بالنسبة للحسابات غير المفوضة، يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له. وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل. لا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل".

وحيث لم تستوف وثيقة التنازل البيانات والمتطلبات المذكورة أعلاه؛ إذ خلت الوثيقة من تاريخ تحريرها ومن اسم من تم التوقيع عليها أمامه، كذلك خلت من اسم وتوقيع من قام بتدقيقها وختم الشركة المدعي عليها، وحيث إن نموذج (م -1) وحده لا يثبت واقعة التنازل، الأمر الذي لا تطمئن معه لجنة الاستئناف إلى الاستناد إلى هذين المستندين في نفي مسؤولية الشركة المدعي عليها عن نقل ملكية الأسهم محل الدعوى.

وحيث إنَّ الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل كوجود إذن ثابت بالتصرف، فإن تصرف الشركة المدعي عليها بما يخالف ذلك يُعدّ مخالفةً للقواعد اللازم اتباعها، مما يوجب مسؤوليتها عن هذا التصرف.

وحيث إن الشركة المدعي عليها تعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم تقدم الشركة المدعي عليها ـ بصفتها وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية ـ ما يثبت صحة التصرف بتلك الأسهم، فإنها تكون مسؤولة عن تصرفها بنقل ملكية الأسهم محل الدعوى دون إذن من المدعي، مما يثبت خطأها تجاه المدعي، ويتعين معه عليها تعويض المدعي عن أسهمه التي تم التصرف بها مع الأرباح الموزعة، وهو الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من ثبوت مسؤولية الشركة المدعي عليها واستحقاق المدعي التعويض.

وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما انتهت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق بالاستناد إلى حال السوق المالية، وذلك بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ التصرف حتى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن المدعي فقد أسهمه ولم يمكَّن من قيمتها، كذلك يستحق المنح والأرباح الموزعة للسهم من تاريخ التصرف حتى تاريخ وصول السهم إلى أعلى سعر خلال الفترة، ويكون حساب أعلى سعر للسهم على فترات، كل فترة مرتبطة بتاريخ المنحة، ويعوض بأعلى قيمة من هذه الفترات، ويضاف إلى أعلى سعر للسهم الأرباح التي تم توزيعها على السهم خلال الفترة.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام الشركة المدعي عليها بشراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بقرار لجنة الفصل، وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر، كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر. أما إذا اشتملت

الأسهم المتعدى عليها على أسهم منحة قبل العلم بالتعدي، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية، ومن ثم يتعين احتساب التعويض بالأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم المملوكة للمدعي من وقت العلم بالتعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم. وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً، فيتم تطبيق المعيار نفسه عليهماً معاً.

وبنظر لجنة الاستئناف في المستندات المقدمة بالدعوى، لم يتبين لديها وقت محدد لعلم المدعي بالتعدي على أسهمه، الأمر الذي يُصار معه إلى افتراض أقرب الأوقات لعلم المدعي بالتعدي، المتمثل في تاريخ تقديم المدعي لشكواه أمام هيئة السوق المالية، مما ترى معه أن تاريخ علمه هو 2013/12/29م، وحيث إنه تم تجزئة أسهم الشركة على النحو الآتي:

الفترة الأولى:

من تاريخ 2005/5/24م حتى 2006/3/4م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (288) سهماً، وبتاريخ 2006/3/4م تم منح سهم لكل سهمين، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعي (432) سهماً.

الفترة الثانية:

من 2006/3/5م حتى 2006/4/7م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (432) سهماً، وبتاريخ 2006/4/7م تم تجزئة أسهم الشركات المدرجة بالسوق السهم إلى خمسة أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعي (2160) سهماً.

الفترة الثالثة:

من 2006/4/8م حتى 2007/3/3م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (2160) سهماً، وبتاريخ 2007/3/3م تم منح سهم مقابل كل سهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعي (4320) سهماً.

الفترة الرابعة:

من 2007/3/4م حتى 2008/2/24م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (4320) سهماً، وبتاريخ 2008/2/24م تم منح سهم مقابل كل تسعة أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعي (4800) سهم.

الفترة الخامسة:

من 2008/2/25م حتى 2014/4/14م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (4800) سهم، وبتاريخ 2014/4/14م تم منح سهم مقابل كل 12 سهماً، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعي (5200) سهم.

الفترة السادسة:

من 2014/4/15م حتى تاريخ النطق بالقرار: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (5200) سهم. وعليه يكون عدد الاسهم في نهاية الفترة 5,200 سهم.

وعليه أصبح عدد الأسهم من (288) سهماً إلى (5,200) سهماً، وحيث إنه بضرب أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ العلم بالتعدي 2013/12/29م إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل في 2017/10/9م (وهو مبلغ (79.5) ريالاً) في عدد الأسهم المملوكة للمدعي (5,200) سهم، يكون التعويض المستحق هو مبلغ قدره (413,400) ريال.

وحيث إنه خلال الفترة من تاريخ 2005/05/24م وحتى 2014/09/01م تم توزيع أرباح نقدية على كل سهم من أسهم الشركة، وبضربها في عدد الأسهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي ما يلي:

الربح الموزع	عدد الاسهم	اجمالي الربح	تاريخ الاستحقاق	طريقة استلام الارباح
10.00	288	2,880.00	2005/07/10	تحويل للحساب
5.00	288	1,440.00	2005/10/09	تحويل للحساب
5.00	432	2,160.00	2006/03/04	تحويل للحساب
1.00	4,320	4,320.00	2007/03/03	تحويل للحساب
1.5	4,320	6,480.00	2007/07/14	تحويل للحساب
0.5	4,800	2,400.00	2008/02/24	تحويل للحساب
1.25	4,800	6,000.00	2008/06/30	تحويل للحساب
1.75	4,800	8,400.00	2009/02/23	تحويل للحساب
1.25	4,800	6,000.00	2009/07/19	تحويل للحساب
1.50	4,800	7,200.00	2010/02/27	تحويل للحساب
1.50	4,800	7,200.00	2010/07/12	تحويل للحساب
1.50	4,800	7,200.00	2011/03/07	تحويل للحساب
1.25	4,800	6,000.00	2011/07/18	تحويل للحساب
2.00	4,800	9,600.00	2012/03/04	تحويل للحساب
1.25	4,800	6,000.00	2012/07/16	تحويل للحساب
2.00	4,800	9,600.00	2013/03/04	تحويل للحساب
1.50	4,800	7,200.00	2013/07/14	تحويل للحساب
1.00	5,200	5,200.00	2014/04/14	تحويل للحساب
1.00	5,200	5,200.00	2014/07/20	تحويل للحساب
الاجمالي		110.480.00		

وعليه، فإن إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغ قدره (413,400)+ (110,480)، فيكون المبلغ هو (523,880) خمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثماني مائة وثمانون ريالاً.

وبالنظر في الأصلح للمدعي بين أعلى سعر للأسهم المملوكة للمدعي من وقت العلم بالتعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، تبين للجنة الاستئناف أن الأصلح

للمدعي هو ما سبق بيانه أعلاه وهو مبلغ (523,880) خمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثماني مائة وثمانون ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2047/ل/د1/2017 لعام 1439هـ.

ثانياً: إلزام الشركة المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (523,880) خمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثماني مائة وثمانون ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.